

قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة

٢٠٠٧ ،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ،

و بناء على ما عرضه وزير الإستثمار .

" قرار "
مادة (١)

يعمل بالنظام المرافق فى شأن الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن

حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام المرافق له بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(د . احمد نظيف)

٧ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى

نظام الصندوق الحكومي
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

(المادة الاولى)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل
منها :

- القانون : قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم
٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .
- الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- الصندوق : الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية .
- الوزير المختص : وزير الاستثمار .

(المادة الثانية)

يخضع الصندوق لإشراف الهيئة ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز
للصندوق أن ينشئ فروعاً له فى المحافظات ، وتعتبر أمواله أموالاً عامة .

(المادة الثالثة)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى
الحالات الآتية :-

- ١ . عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث .
- ٢ . عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
- ٣ . حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .
- ٤ . حالات إعسار شركة التأمين .
- ٥ . الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية
للرقابة على التأمين .

(المادة الرابعة)

يسجل الصندوق المشار إليه بالسجل المعد لذلك بالهيئة ويخضع لكافة الأحكام المنظمة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يؤدى الصندوق مبالغ التأمين المقررة للمستحقين طبقاً لحكم المادة (٨) من قانون التأمين الإجبارى المشار إليه وذلك فى الحالات الواردة بالمادة (٢) من هذا النظام .

(المادة السادسة)

يحق للصندوق فى حالة أدائه قيمة مبالغ التأمين للمستحقين فى الحالتين (٢ ، ٣) من المادة الثالثة من هذا النظام الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه ومعاملتهم المالية قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الهيئة .

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .
وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيسه ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة ، وله الإستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقته بالغير وأمام القضاء .

(المادة الثامنة)

يكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الإدارة ، بإدارة الصندوق وتصريف شئونه وإستغلال موارده ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها - وله على الأخص :-

- (١) وضع النظم واللوائح اللازمة لإدارة الصندوق .
- (٢) تحديد أوجه ونسب إستثمار أموال الصندوق فى المجالات التى تحددها الهيئة .
- (٣) وضع الهيكل التنظيمى للصندوق .
- (٤) إقرار المركز المالى والموازنة التخطيطية والحساب الختامى للصندوق .
- (٥) تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية .
- (٦) إعداد التقارير السنوية لنشاط الصندوق .
- (٧) النظر فيما يرى الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على الهيئة المصرية المصرية للرقابة على التأمين خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وتكون هذه القرارات نافذة بإعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله سلطة تعديلها ، ويخطر الصندوق بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

(المادة العاشرة)

يختص مدير الصندوق بالآتى :-

- (١) تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- (٢) الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
- (٣) الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام القانون .
- (٤) إتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير ، وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول فى الوقت المناسب عن أية تجاوزات

- تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه ، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .
- (٥) إعداد المركز المالى للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .
- (٦) إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق .
- (٧) إعداد التقرير السنوى عن نشاط الصندوق على مجلس الإدارة للنظر فى إقراره .
- (٨) ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به .

(المادة الحادية عشر)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

- (١) نسبة متحصلات الأقساط التي تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون .
- (٢) عائد استثمار أموال الصندوق .
- (٣) الإعانات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- (٤) التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون .

وتخصص أموال الصندوق لمقابلة التزاماته المبينة بهذا النظام .

(المادة الثانية عشر)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة من الشركات وعائد استثمار أموال الصندوق والتعويضات المستردة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .
ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق ، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها ، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة التزاماته .

(المادة الثالثة عشر)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يولية وتنتهي في آخر يونية من كل عام .

(المادة الرابعة عشر)

يكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها .

(المادة الخامسة عشر)

يعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل من كل عام تقريراً عن نشاطه يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى ، كما يعد خلال

الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالى وعن نشاطه خلال تلك السنة وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السادسة عشر)

تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات المراجعة السنوية لحسابات الصندوق وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يروونه ضرورياً من سجلات وبيانات لإتمام المراجعة .

(المادة السابعة عشر)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه ، وعلى وجه الخصوص

ما يلى :

- (١) سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات التى ترد إلى الصندوق .
- (٢) سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتسويخ أداء التعويضات .
- (٣) سجل الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .
- (٤) سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .
- (٥) الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفقاً للقواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين .
- (٦) أي سجلات أخرى ترى الهيئة ضرورة إمساكها .